

## قانون رسوم الجبقاتون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسنا بما هو آت :

مادة ١ - لوافق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ والملحق نصها \* بهذا القانون ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الحلالى

لوزير الخارجية

أحمد هبدي الخالقي هسونة

ينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الامداد .

## قانون رسوم الجبقاتون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢

بمخضار ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسنا بما هو آت :

مادة ١ - ليحظر على غير أفراد القوات المسلحة ان يرتدوا أو يحملوا ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة .

مادة ٢ - لحدد وزير البحرية والبحرية بقواد منه شكل ومواصفات ملابس وأزياء وشارات للقوات المسلحة .

قانونا بما هو آت :

١ - لخصص مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ( عشرين ألف جنيه ) لإنشاء مؤسسة تحت رعايتنا تسمى " مدينة فاروق الأول للبعوث الإسلامية " وتسندها رئاستها الفخرية الى حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المتعم .

٢ - لكون مركز المؤسسة مدينة القاهرة ، والغرض منها إنشاء مدينة سكنى لطلبة البعوث الإسلامية بالأزهر ، وتغذيتهم ، والعمل على كل ما من شأنه أن يعين على تسهيل أمور الحياة لهم وتخصيبتهم ، ورفع مستواهم الثقافي والصحي والاجتماعي .

٣ - لؤوز المؤسسة أن تشتغل بالمسائل السياسية ، ولا أن تقدم بالذات أو بالوساطة أية مساعدة أو معونة الى الأحزاب السياسية .

٤ - لكون إدارة المؤسسة وفقا للنظام المرافق .

٥ - لكل ناظر خاصتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة في ١٢ شعبان سنة ١٣٧١ (٦ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

## قانون رسوم الجبقاتون

## قانون رسوم الجبقاتون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين المملكة المصرية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالقاهرة في ٢ يناير سنة ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسنا بما هو آت :

مادة وحيدة - لوافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين حكومة المملكة المصرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالقاهرة في ٢ يناير سنة ١٩٥٢ والملحق نصه \* بهذا القانون ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الحلالى

لوزير الخارجية

أحمد هبدي الخالقي هسونة

\* ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الامداد .

"لا يجوز الطالب أن يسبق للاعادة بالسنة الاعدادية أو بفروق البكالوريوس أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخس للطلاب الذي يرسب بعد ذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الاضافية فصل من الكلية مع مرادة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج".

شادة ٣ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

في أمر حضرة صاحب الجلالة  
لئيس مجلس الوزراء  
محمد شبيب الحلالي

لوزير المعارف العمومية  
شحمد لؤفت

### شرسوم لبقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن  
تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي

شحن شادوق لأول ملك شصر والشودان

شحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي  
لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، ووافق رأي مجلس  
الوزراء

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شستبدل بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ من القانون  
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :

"أما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنظمة إقرارات بأنهم قضوا سني  
التعليم الابتدائي ، ويجوز التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة بشرط ألا  
تزيد سن الطالب على ١٧ سنة ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره  
في كل عام الإبقاء من قيد السن .

شادة ٣ - شهل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة  
لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو إحدى هاتين  
العقوبتين ويحكم بمصادرة الملابس والأزياء والشارات التي استعملت  
في ارتكاب الجريمة .

شادة ٤ - لعل وزيرى الحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون  
ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحربية والبحرية لوزير العدل لئيس مجلس الوزراء  
شحمد شرفضى المرافى شحمد شامل شرمى شحمد شبيب الحلالي

### شرسوم لبقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ بالأئحة  
الأساسية لكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

شحن شادوق لأول ملك شصر والشودان

شحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأءادة تنظيم جامعة فؤاد الأول  
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١

لعمل القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ بالأئحة الأساسية لكلية الهندسة  
في جامعة فؤاد الأول

لعمل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من  
كليات الجامعة بدخول الامتحان من الخارج

لعمل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافق رأي مجلس  
الوزراء

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢١٦ لسنة  
١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :